فقه الصلاة : 28 – صلاة الكسوف

يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعا.

كيف تحدث كسوف الشمس؟

الأرض التي نسكن عليها تدور حول الشمس دورة كاملة كل سنة، والقمر يدور حول الأرض، ويستغرق شهراً قمرياً كاملاً حتى يُتمّ دورته. إذاً لدينا الأرض يدور حولها القمر، وتدور الأرض مع القمر حول الشمس، ويتصادف أن يقع القمر في وجه الشمس، وتكون الشمس مشرقة وترسل بأشعتها باتجاهنا وأثناء دوران القمر فإنه في أوقات محددة يقع أمام الشمس تماماً فيحجب ضوء الشمس فنقول إن الشمس قد كُسفت.

أنواع الكسوف الشمسي :

1- كسوف كلي : ويحدث عندما تختفي أشعة الشمس بشكل كامل.

2- أما إذا مرّ القمر أمام الشمس وحجب جزءاً منها فإن هذا سيسمى بالكسوف الجزئي.

3- وهنالك نوع ثالث هو الكسوف الحلقي عندما لا يعترض القمر الشمس بشكل كامل بل تظهر هالة دائرية حوله .

كيف يحدث خسوف القمر؟

كسوف القمر أي اختفاء القمر لفترة من الزمن ناتج عن وقوع الأرض بين الشمس والقمر فتحجب الأشعة المنعكسة عن القمر فنظن أن القمر اختفى ولا يُرى منه إلا آثار بسيطة. ويحدث الكسوف للقمر دائماً عندما يكون القمر بدراً.

للمزيد من الفائدة على هذا الرابط :

كسوف الشمس وخسوف القمر... آيات وأسرار

حكم صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة

ويسن فعلها جماعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم، وليست شرطاً فيها بل تصح فرادى، والسنة أن يصليها في المسجد ؛ قالت عائشة : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه. رواه البخاري .

وتشرع في حق النساء ؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. رواه البخاري.

وقتها:

وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه ولا تصلى حتى يرى الناس الكسوف لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي) رواه مسلم.

– تفوت الصلاة بانجلاء الكسوف كليةً ، فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي.

– إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأنها مقيدة بسبب تزول بزواله، ولا يشرع قضائها.

النداء لها:

عن عبد الله بن عمرو ، قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة. متفق عليه .

ويُكرِّر المنادي ذلك، حتى يظن أنه قد أسمع الناس.

ولا يسن لها أذان ولا إقامة اتفاقاً.

كيفيتها وما يقرأ فيها:

– هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان .

– يقرأ في الأولى جهراً ـ ليلاً كانت أو نهاراً ـ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلى الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم.

– عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة } رواه مسلم وفي رواية (ثم سجد سجودا طويلاً)

– ويجهر بالقراءة سواء كانت بالنهار أو بالليل لحديث عائشة في الصحيحين

(جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته)، ويرى بعض العلماء الإسرار لكسوف الشمس والأمر واسع والأول أصح.

– وجاء تقدير طول القيام الأول في حديث ابن عباس ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا ، نحوا من سورة البقرة } متفق عليه.

– وعن أبى موسى الاشعري في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فأتى المسجد فصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته " رواه البخاري ومسلم

– ولا يطيل الرفع من الركوع الثاني ولا الجلوس بين السجدتين ولا التشهد.

– وتصح الصلاة بأي قدر من القراءة ولكن يستحب إطالتها.

– ويسن أن يكثر ذكر الله ، والاستغفار ، والتكبير والصدقة ، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا. متفق عليه.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ، لحديث النعمان بن بشير قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف نحو صلاتكم ، يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله ، حتى تجلت الشمس . وفي حديث قبصة الهلالي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة

صليتموها من المكتوبة) رواه أحمد والنسائي .

وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس .

قال الحسن البصري : خسف القمر ، وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين (يقصد ركوعين) ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي . رواه الشافعي في المسند

الخطبة:

يسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذِّرهم من الغفلة ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ لفعل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّروا، وصلوا وتصدقوا) رواه البخاري.

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن المستحب أن يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة يسيرة ، كما يفعل في خطبة الجمعة .

وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة واحدة ، وهو ما اختاره بعض الحنابلة .

وقد ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا يستحب الخطبة

بعدها .

وأجابوا عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة ليبين للصحابة بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف .

ومذهب المالكية : أنه يستحب الوعظ بعدها ولكن لا يكون على صفة الخطبة .

انجلاء الكسوف:

ـ السنة أن تستمر صلاة الكسوف حتى ينكشف ، ويعود كما كان .

– فإذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد، بل يذكر الله، ويكثر من دعائه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي) رواه البخاري. فدلَّ على أنه إنْ سَلَّمَ من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء.

– وإذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة، ولا يقطعها.

إذا وقع الكسوف وقت الجمعة فبأيهما يبدأ؟

إذا كسفت الشمس يوم الجمعة ، فإن كان ذلك قبل الجمعة بوقت يسع صلاة الكسوف المعتادة ، كما لو كان الكسوف في الضحى أو قريبا منه ، بدئ بالكسوف ، ثم صليت الجمعة في وقتها ، وإن وقع الكسوف في وقت الجمعة ، فإن خيف فوات الجمعة ، قدمت اتفاقا الفريضة على الكسوف ؛ لأنها أهم ، ولأن الله تعالى قال في الحديث القدسي: (ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي

مما افترضته عليه)

وإن أمن فواتها ، فالجمهور على تقديم الكسوف ، وذهب الحنابلة في قول اختاره ابن قدامة رحمه الله إلى تقديم الجمعة ؛ لأن البدء بالكسوف يفضي إلى المشقة ، ويقتضي حبس الناس لأجله وإلزامهم بصلاته ، وهي غير واجبة في الأصل .

فإن اجتمعت التراويح والكسوف فبأيهما يبدأ ؟ قولان للعلماء ، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة ؛ قدمت الجنازة وجها واحدا ؛ لأن الميت يخاف عليه.

حكم المسبوق :

* وما بعد الركوع الأول لا تدرك به الركعة، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها.

* تقضى الركعات الفائتة على هيئة الصلاة فتكون الركعة بقراءتين وركوعين وسجودين يطيلهما إذا كان الكسوف مازال مستمرا ويخففهما إذا كان قد انقضى.

هل تقضى صلاة الكسوف ؟

إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها.

فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال.

ويعبر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن هذه القاعدة بقولهم: "سنة فات محلها"

هل تشرع الصلاة عند حصول زلزلة أو رياح شديدة ؟

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – صَلَّى لِزَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ .
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يُصَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الزَّلْزَلَةُ الدَّائِمَةُ، فَيُصَلَّى لَهَا كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَال الْحَنَفِيَّةُ: تُسْتَحَبُّ الصَّلاَةُ فِي كُل فَزَعٍ: كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ(العواصف والأعاصير)، وَالزَّلْزَلَةِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالْمَطَرِ الدَّائِمِ (الفيضانات والسيول المدمرة) لِكَوْنِهَا مِنَ الأَْفْزَاعِ، وَالأَْهْوَال؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات .رواه ابن أبي شيبة وصححه الحافظ في "فتح الباري"(2/521)

واقتصر الحنابلة على استحباب صلاة الزلزلة لورود ذلك عن ابن عباس وأما غيرها من الآيات فلا تشرع لها الصلاة.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى مشروعية صلاة الآيات على وجه الانفراد ولا تشرع لها الجماعة .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه تشرع الصلاة لكل آية ، فقال رحمه الله :"وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها ، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وقول محققي أصحابنا وغيرهم" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/358) .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُصَلَّى لِهَذِهِ الآْيَاتِ مُطْلَقًا.؟